

1467 العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

حدثونا لو تکرمتتم عن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة. اذ اختلف الناس في هذا الامر فمنهم من يقول ان يجب ان يكون اثني عشر فما فوق. وجهونا جزاكم الله خیر. الصواب انه لا یفرط لها اكثر من ثلاثة - [00:00:00](#)

لانه ليس هناك دليل على اثني عشر ولا على اخر الاثني عشر. الجمعة تجب في الجماعة. والجماعة اقلها ثلاثة الامام واثنتان هذا هو اصح ما قيل في ذلك اما قول من قال انه لابد من اثني عشر او لابد من اربعين - [00:00:20](#)

هذه اقوال ليس عليها دليل. بل ما ورد في ذلك اما ضعيف واما صحيح ليس بدال على ما ادعاه المدعي. فاذا كان في البلد ثلاثة او اربعة او عشرة مستوطنون - [00:00:40](#)

فانه یقیمون الجمعة وتجزئهم على الصحيح. اما اذا كان یصلوا ظهرا. اذا كان اقل من ثلاثة فانه ظهرا وهكذا لو كانوا غیر مستوطنين. وانما قاموا بها لحاجة ثم یظعنون عنها - [00:01:00](#)

قاموا فيها تعبير بیتأجیر او لحفر بیت او اسباب اخرى وليس قصدهم السكن فان هؤلاء ليس عليهم جمعة بل كان في قریبهم بلد صلوا معهم وان كان ما في قریبهم - [00:01:20](#)

صلوا ظهرا لانهم ليسوا مستوطنين بل حکمهم حکم مسافر بعض الوجوه في عدم اقامة الجمعة وان كانوا یصلون اربعة لانهم مقيمون اقامة تمنع من القصر. لكنهم ليس عليهم جمعة لانهم غیر مستوطنين في البلد. وانما قاموا فيها لحاجة ثم یظعنون. نعم - [00:01:40](#)

جزاكم - [00:02:00](#)